

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية
وقواعدها التنفيذية بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

1445هـ / 2023 م



لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (1444/9/1)

المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ 1444/01/03هـ، الموافق

2022/08/01م والمبلغ بتعميم رقم (4400006853) وتاريخ

1444/01/04هـ



الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

العام الدراسي: فصلان دراسيان أو أكثر وفصل صيفي إن وجد، أو أربع مستويات أو أكثر ومستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد.

النظام الدراسي: أسلوب الدراسة المتبع في كليات ومعاهد الجامعة، سواء بنظام المستويات الدراسية، أو الفصول الدراسية، أو السنة الدراسية الكاملة.

الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً في نظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعاً في نظام الفصول الدراسية الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية.

المستوى الدراسي: أسلوب دراسي، تكون المدة الزمنية فيه أقل من الفصل الدراسي، بحيث لا يقل عن أربعة أسابيع، ولا يزيد عن ثمانية أسابيع، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً في العام.

السنة الدراسية الكاملة: مدة زمنية لا تقل عن أربعين أسبوعاً في العام.

الفصل الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لنظام الفصلين الدراسيين، ولا تقل عن ستة أسابيع لنظام الفصول الدراسية الثلاثة، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

المستوى الصيفي: مدة زمنية لا تقل عن أربعة أسابيع لنظام المستوى الدراسي، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر دراسي.

الخطة الدراسية: مجموعة المقررات الدراسية الاجبارية، والاختيارية، والخرة، التي تشكل مجموع وحداتها متطلبات التخرج، التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح؛ للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المقرر الدراسي: المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل رقماً ورمزاً ووصفاً للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تُدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متطلب مترام معها.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية (أو الدرس السريري أو درس التمارين) التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

أنماط التعليم: طرائق التعليم المختلفة ومنها: التعليم الحضوري، التعليم المدمج، التعليم عن بعد، التعليم الذاتي، وغيرها من أنماط التعليم الأخرى.

برنامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير): البرنامج المصمم لإكمال الدراسة من الدبلوم إلى البكالوريوس.

درجة الأعمال الفصلية: الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطالب خلال الدراسة في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة -إن وجدت-، وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي: اختبار في المقرر الدراسي، يعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي في المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة.

درجة الاختبار النهائي: الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في الاختبار النهائي.

الدرجة النهائية: مجموع درجات الأعمال الفصلية، وتُضاف إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر دراسي، وتحسب الدرجة الإجمالية من مئة.

السجل الأكاديمي: بيان تفصيلي يتضمن جميع المقررات الدراسية التي درسها الطالب، والتقديرات التي حصل عليها، ويشمل: المعدل (الفصلي والتراكمي).

الطالب الزائر: الطالب الذي يقوم بدراسة بعض المقررات الدراسية في جامعة أخرى، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتهي إليها دون تحويله.

التقدير: وصف للنسبة المئوية، أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية، التي حصل عليها الطالب في أي مقرر دراسي.



تقدير غير مكتمل: تقدير يرصد لكل مقرر دراسي يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالرمز (ل) أو (IC).

تقدير مستمر: تقدير يُرصد لكل مقرر دراسي، يتطلب أكثر من فصل دراسي لاستكمال دراسته، ويرمز له برمز (م) أو (IP).

المعدل الفصلي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات الدراسية التي درسها في أي فصل دراسي، أو مستوى دراسي، أو سنة دراسية كاملة، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر دراسي درسه الطالب.

المعدل التراكمي: حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية، التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات الدراسية.

التقدير العام: وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي: مجموع الوحدات الدراسية، التي يسمح للطالب التسجيل فيها في مستوى دراسي، أو فصل دراسي، أو سنة دراسية كاملة محددة من مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة (1) لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

إضافة إلى تفسير الألفاظ والعبارات الواردة في المادة الأولى، تعني العبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

1. الطالبة/ الطالبات: طالبات المرحلة الجامعية في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.
2. مجلس الكلية: السلطة المختصة بتصريف الشؤون الأكاديمية في الكلية، وفقاً لأحكام النظام.
3. مجلس القسم: السلطة المختصة بالشؤون الأكاديمية في القسم العلمي، وفقاً لأحكام النظام.
4. اللجنة الدائمة للخطط والمناهج: لجنة تشكل بقرار من رئيسة الجامعة للنظر في البرامج، والخطط الدراسية للمرحلة الجامعية.
5. اللجنة الدائمة لدراسة حالات الطالبات الأكاديمية: لجنة تشكل بقرار من رئيسة الجامعة للنظر في حالات الطالبات الأكاديمية المحالة إليها من قبيل الكليات، أو عمادة القبول والتسجيل وفق ما تقتضيه لائحة الدراسة والاختبارات في الجامعة.
6. السجل الأكاديمي: وثيقة رسمية توضّح وضع الطالبة الدراسي، شاملاً اسم الكلية التي تدرس فيها وتخصصها، وحالتها الدراسية، والمقررات التي سجّلتها في كل فصل، أو عودلت لها، أو أعفيت منها، وعدد وحداتها الدراسية والتقدير التي حصلت عليها، ورموز وقيم تلك التقديرات، كما يوضح السجل المعدل الفصلي (أو السنوي) والمعدل التراكمي والإنذارات الأكاديمية (إن وجدت).
7. فترة الاختبارات النهائية: مدة زمنية تحدد بدايتها ونهايتها في تفاصيل التقويم للعام الدراسي الذي يقره مجلس الجامعة.
8. الاختبار البديل: اختبار يُعقد للطالبة المتغيبّة عن الاختبار النهائي بعذر مقبول، وتُرصد لها الدرجة التي تحصل عليها، ويتم تعديل تقديرها وفقاً لذلك.
9. التدريب الميداني: فترة زمنية تقضيها الطالبة في إحدى جهات سوق العمل المرتبطة بتخصصها وتُحدّد ساعات الاتصال، والوحدات المعتمدة للتدريب وفق خطة البرنامج المعتمدة من مجلس الجامعة.
10. مدة البرنامج: هي عدد سنوات- أو فصول- الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس الجامعة.
11. المدة النظامية: هي المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج للبرنامج دون منح الطالبة فرصة استثنائية؛ ويحسب الحد الأعلى للمدة النظامية بإضافة نصف مدة البرنامج إلى مدة البرنامج، وتحسب فصول الاعتذار، والتحويل، والفصل التأديبي، والدراسة بنظام طالبة زائرة ضمن المدة النظامية بينما لا تحسب فصول التأجيل، والانقطاع، وإيقاف الدراسة.
12. الفرصة الاستثنائية: هي المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج بعد انتهاء المدة النظامية.
13. تأجيل الدراسة: عدم تسجيل الطالبة أي مقرر في الفصل الدراسي (أو السنة الدراسية) المراد تأجيل الدراسة فيها وفق القواعد التنفيذية لذلك، ولا تُحسب فترة التأجيل ضمن المدة النظامية للتخرج.



14. الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة: عدم مواصلة الطالبة الدراسة في الفصل الدراسي، أو الصيفي، أو السنة الدراسية التي سجّلت فيها مقررات وفق القواعد التنفيذية لذلك، مع احتساب فترة الاعتذار ضمن المدة النظامية للتخرج.
15. الانسحاب من مقرر دراسي: عدم الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي، أو الصيفي، أو السنة الدراسية، ويرصد لها تقدير منسحب بعذر وفق القواعد التنفيذية لذلك.
16. إيقاف الدراسة: إيقاف الطالبة عن الدراسة للفصل الدراسي، أو السنة الدراسية وفق الضوابط التي نصت عليها لائحة الدراسة والاختبارات وقواعدها التنفيذية، ولا تحتسب مدة الإيقاف ضمن المدة النظامية للتخرج.
17. الحرمان: حرمان الطالبة من دخول الاختبار النهائي بسبب تدني نسبة حضورها للمحاضرات، والدروس العملية عن الحد الأدنى المطلوب وفق الضوابط التي نصت عليها هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
18. طي القيد: إيقاف الطالبة عن الاستمرار في الدراسة في الجامعة مدة فصل دراسي أو أكثر لأسباب نصت عليها لائحة الدراسة والاختبارات وقواعدها التنفيذية.
19. التفوق: تحصل الطالبة على التفوق بنهاية كل عام جامعي إذا كان:
 - أ. معدلها الفصلي لا يقل عن (4.5) لفصلين دراسيين متتاليين لنفس العام الجامعي.
 - ب. ألا تقل ساعات المعدل عن (12) وحدة دراسية لكل من الفصلين الدراسيين المتتاليين لنفس العام الجامعي، باستثناء الخطط الدراسية التي يقل فيها العبء الدراسي عن ذلك.
20. التحذير: هو تنبيه للطالبة حتى لا تصل إلى الإنذار، وتحذر الطالبة في إحدى الحالتين:
 - أ. معدلها الفصلي من (1) إلى (2.50)
 - ب. معدلها التراكمي من (2) إلى أقل من (2.50)، ولطالبات كليتي الطب البشري وطب الأسنان إذا كان معدلها التراكمي من (2.5) إلى أقل من (3).
21. الإنذار الأكاديمي: هو الإشعار الذي يوجّه للطالبة بسبب انخفاض معدلها التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في القواعد التنفيذية لذلك.
22. الفصل الأكاديمي: إيقاف تسجيل الطالبة نتيجة حصولها على عدد محدد من الإنذارات الأكاديمية، أو تجاوزها الحد الأعلى للمدة النظامية للدراسة أو كلا السببين معاً حسب ماورد في المادة (الثانية والعشرون) وقواعدها التنفيذية.
23. الفصل التأديبي: فصل الطالبة نهائياً من الجامعة بسبب صدور قرار تأديبي بحقها من جهة الاختصاص وفق ما نصت عليه قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.
24. نقطة الخروج (التخرج المبكر): مؤهل معتمد من الجامعة لدرجة علمية تتوسط البرامج الأكاديمية يتم منحها للطالبة إذا استوفت قدرًا معينًا من المعارف والمهارات والقيم في تخصص محدد، ولا تعادل الدرجة العلمية للمؤهل الذي سجلت فيه الطالبة ابتداءً.
25. معادلة المقرر: إجراء يتم بموجبه اعتبار الطالبة مجتازة لمقرر لم يسبق اجتيازه ضمن خطتها الدراسية، وذلك في حال نجاحها في مقرر آخر درسته داخل الجامعة أو خارجها، ويكون معادلاً، أو مكافئاً للمقرر المطلوب في خطتها وفق الضوابط التي نصت عليها هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
26. الإعفاء من دراسة مقرر: إجراء يتم بموجبه اعتبار الطالبة مجتازة لمقرر ضمن خطتها الدراسية مقابل دراسته، أو اجتياز اختبار أكاديمي، أو تحصيلي معياري وفق الضوابط التي نصت عليها هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
27. المقرر الإجباري: هو المقرر الذي تلزم الطالبة بدراسته ضمن خطتها الدراسية.
28. المقرر الاختياري: هو المقرر الذي تدرسه الطالبة ضمن المقررات الاختيارية في خطتها الدراسية.
29. متطلبات الجامعة: مقررات معينة بعدد محدد من الوحدات الدراسية المعتمدة تدرسها طالبات الجامعة ضمن خطتهن الدراسية.
30. متطلبات الكلية: مقررات معينة بعدد محدد من الوحدات الدراسية المعتمدة تدرسها طالبات الكلية ضمن خطتهن الدراسية.



31. متطلبات البرنامج: مقررات معينة بعدد محدد من الوحدات الدراسية المعتمدة تدرسها طالبات البرنامج ضمن خطتهن الدراسية.
32. المتطلب السابق: الشرط الذي يلزم تحقيقه قبل التمكن من تسجيل المقرر، وقد يتضمن الشرط اجتياز طالبة لمقرر أو لعددٍ من المقررات، أو لعدد من الوحدات الدراسية.
33. المتطلب المتزامن: الشرط الذي يلزم تحقيقه قبل التمكن من تسجيل المقرر، وقد يتضمن الشرط التسجيل التزامي لمقرر أو لعددٍ من المقررات، أو لعدد من الوحدات الدراسية.
34. البرنامج البيئي: هو برنامج دراسي جديد بنواتج تعلم جديدة مستمدة من تكامل نواتج تعلم فرعيين من فروع المعرفة (أو برنامجين) أو أكثر.
35. الانسحاب من الجامعة: إنهاء طالبة لدراستها في الجامعة قبل إكمال برنامجها الدراسي بناءً على طلبها.
36. السنة التأسيسية في الكلية: السنة الدراسية الأولى في الكلية التي لها شروط خاصة يقرها مجلس الجامعة، ويجب على طالبة تحقيقها للتنافس على المقاعد المتاحة في أحد برامج الكلية، وتكون جزءاً من الخطة الدراسية لبرامج الكلية.
37. السنة التأسيسية للكليات: السنة الدراسية الأولى التي تُفرض على عدة كليات تشترك في مجالها العام، ولها شروط خاصة يقرها مجلس الجامعة، ويجب على طالبة تحقيقها للتنافس على المقاعد المتاحة في أحد برامج هذه الكليات، وتكون جزءاً من الخطة الدراسية للبرامج المرتبطة بها جميعها.
38. التخصيص: إجراء يتم من خلاله تحديد البرنامج الذي سَتوجّه إليه طالبة التي أنهت برنامج السنة التأسيسية، بناءً على ترتيب رغباتها وتحقيقها لشروط ومعايير محددة ومعتمدة للمنافسة على المقاعد المتاحة للبرنامج.
39. طالبة المقيدة: طالبة المنتظمة في الجامعة، وتشمل طالبة المعتذرة، أو المؤجلة، أو الزائرة.
40. طالبة المنتظمة: طالبة التي يتاح لها التسجيل في مقررات دراسية في فصل دراسي، أو سنة دراسية.
41. طالبة المستجدة: طالبة التي تقبل في الجامعة لدرجة علمية.
42. القبول المقيد: قبول مشروط بتقيد طالبة على برنامج محدد وفق شروط وضوابط خاصة يقرها مجلس الجامعة.

الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم آلية وإجراءات الدراسة والاختبارات في الجامعة، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية والإجراءات الأكاديمية للمرحلة التي تلي مرحلة الثانوية العامة.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1414/06/04هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) وتاريخ 1441/03/02هـ.

الفصل الثالث: أنظمة الدراسة

المادة الرابعة

1. تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:
أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/01/27هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.



- ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/06/16هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
2. يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة (4) لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

يراعى عند تنفيذ الفقرة (1) من المادة (الرابعة) ما يأتي:

1. تلتزم كليات الجامعة ومعاهدها عند استحداث البرامج الأكاديمية وتطويرها بمراجعة ما يأتي حسب الترتيب:
أولاً: التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/01/27هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات من حيث:
 - تصنيف المستويات التعليمية وخصائصها ومعاييرها.
 - أسماء والبرامج الأكاديمية، وتخصصاتها.
 - رموز المستويات الفرعية ورموز التخصصات.
 - المؤهلات المكتسبة منها حسب ما نص عليه التصنيف.ثانياً: الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/06/16هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات من حيث:
 - اسم المؤهل وفق المستويات التي حددها الإطار.
 - عدد الوحدات الدراسية.
 - مجالات التعلم.
 - الوصف المستهدف لنواتج التعلم في كل مجال حسب مستوى المؤهل.
2. تتقيد الجامعة عند إقرار البرامج الأكاديمية أو تطويرها بما ورد في الفقرة (1) من المادة (الرابعة).
3. تقوم لجنة البرامج في الأقسام الأكاديمية وفق نظام إدارة الجودة (QMS) بإعداد الخطة الدراسية، والتواصل اللازمة للبرنامج ومقرراته الدراسية وفق أحدث نماذج هيئة تقويم التعليم والتدريب.
4. تتولى اللجنة الدائمة للخطط والمناهج النظر في طلبات الكليات باستحداث البرامج الأكاديمية، أو إجراء أي تطوير أو تعديل على الخطة الدراسية، بناءً على توصية من مجلسي الكلية والقسم، وبعد إقرارها يتم رفعها للاعتماد من مجلس الجامعة.

يراعى عند تنفيذ الفقرة (2) من المادة (الرابعة) ما يأتي:

- تُعدّ طالبة مسؤولة عن معرفة نظام الدراسة ومتابعة اللوائح المنظمة لها بما في ذلك متطلبات التخرج.
- تتدرج طالبة في دراسة برنامجها الأكاديمي وفقاً للنظام الدراسي إما بنظام سنوي، أو نظام الفصول الدراسية وفقاً للخطة الدراسية للبرنامج المبنية في ضوء هذا النظام، وما تتضمنه من نقاط خروج (إن وجدت).
- تخصص الكلية مرشدة أكاديمية لكل طالبة لتوضيح الأنظمة الأكاديمية لها، ومساعدتها في مسيرتها العلمية وفق الخطة الدراسية.
- يتم اختيار المرشدة الأكاديمية في كل قسم من بين أعضاء الهيئة التعليمية في الكلية، أما طالبات السنة التأسيسية للكليات التي تطبق نظام السنة التأسيسية فأرشادهن عن طريق المشرفة على السنة التأسيسية أو من تفوضه لهذه المهمة.

المادة الخامسة

يُقسم العام الدراسي، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية وفقاً للنظام الدراسي والخطة الدراسية، التي يُقرها مجلس الجامعة، على النحو التالي:



1. فصلين دراسيين أو أكثر، ويجوز أن يكون هناك فصل صيفي على أن تحتسب مدته نصف مدة الفصل الدراسي.
2. أربعة مستويات دراسية أو أكثر، بحيث لا يقل المستوى الدراسي عن أربعة أسابيع كحد أدنى، ولا يزيد على ثمانية أسابيع كحد أقصى، ولا يقل إجمالي الأسابيع الدراسية عن أربعين أسبوعاً خلال العام، ويجوز أن يكون هناك مستوى صيفي أو مستويين صيفيين إن وجد، على أن تحتسب مدته نصف مدة المستوى الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة (5) لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

تتولى عمادة القبول والتسجيل إعداد تقويم العام الدراسي وفق ما يقره مجلس الوزراء، موضحاً فيه عدد الفصول الدراسية في العام، ومدة الفصل الدراسي وفترة تسجيل المقررات والحذف والإضافة والاختبارات النهائية ومواعيد الإجراءات الأكاديمية، وترفعه لمجلس الجامعة لإقراره.

المادة السادسة

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات والمعاهد على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يُقرها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة (6) لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة في هذه اللائحة بعد إحلال عبارة "السنة الدراسية" محل "الفصل الدراسي" حيثما ورد، مع مراعاة التقويم الدراسي الذي يقره مجلس الجامعة للنظام السنوي بناءً على ما يقره مجلس الوزراء، مع مراعاة ما يأتي:

1. تقدم المقررات في النظام السنوي طيلة عام دراسي لا تقل مدته عن (33) ثلاثة وثلاثين أسبوعاً، ولا تدخل من ضمنها فترتا تسجيل المقررات، والاختبارات النهائية.
2. تسجل للطالبة في السنة الدراسية جميع مقررات تلك السنة، ولا يحق لها حذف أي من المقررات.
3. يُعقد الاختبار النهائي لكل مقرر عند الانتهاء من متطلباته خلال السنة الدراسية، ويرصد تقدير المقرر في سجل الطالبة الأكاديمي.

نظام الدراسة في السنة التأسيسية في الكلية/ للكليات

أولاً: مدة برنامج السنة التأسيسية: عام دراسي كامل ينقسم إلى فصلين دراسيين تطرح مقررات كل فصل مرة واحدة في السنة.

ثانياً: ضوابط الدراسة:

1. يسمح للطالبة اجتياز السنة التأسيسية خلال أربعة فصول دراسية فقط من تاريخ تسجيل الطالبة في الجامعة مع احتساب فصول الاعتذار -إن وجدت- من ضمن هذه المدة.
2. يشترط لاجتياز السنة التأسيسية اجتياز جميع المقررات خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ تسجيل الطالبة في الجامعة.
3. في حال عدم اجتياز الطالبة لأي من المقررات، فإنه يلزمها إعادة دراسة المقرر خلال الفصل الدراسي المخصص للمقرر، أو الفصل الصيفي وفقاً للخطة الدراسية، وخلال مدة لا تتجاوز أربعة فصول دراسية من تاريخ تسجيل الطالبة في الجامعة، ولا يتم تخصيصها إلا بعد إتمام جميع مقررات السنة التأسيسية.
4. يتم تحديد برنامج الطالبة بعد نهاية السنة التأسيسية حسب الضوابط والمعايير المعلنة للتخصيص التي تقرها وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية، وعمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع مجالس الكليات ذات العلاقة للمنافسة على المقاعد المتاحة في البرنامج.
5. لا يتم تخصيص من تحصل على معدل تراكمي أقل من (3.00) من (5.00)؛ ويتم تحويل الطالبة لأحد برامج كليات الجامعة الأخرى حسب الشروط المعلنة.
6. في حال عدم تحقيق الطالبة الحد الأدنى من شروط التخصيص المعلنة، أو تجاوز المدة المحددة لاجتياز برنامج السنة التأسيسية (أربعة فصول دراسية من تاريخ تسجيل الطالبة في الجامعة مع احتساب فصول الاعتذار -إن وجدت- من ضمن هذه المدة)، يتم تحويل الطالبة لأحد برامج كليات الجامعة الأخرى حسب الشروط المعلنة.



7. تصرف المكافأة الشهرية للطالبة لمدة فصلين دراسيين فقط.

المادة السابعة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد، الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج، التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة (7) لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

- مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات والمعاهد الأخذ بأحد أو بعض أنماط التعليم في البرامج التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك، وتكون وفق الضوابط والإجراءات المنظمة التي يقرها مجلس الجامعة، وبما لا يتعارض مع هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
- يراعى عند تنفيذ هذه المادة ما ورد في المادة (الرابعة) وقواعدها التنفيذية.

المادة الثامنة

تحتوي الخطة الدراسية على مقررات دراسية، لا تقل في مجموعها عن 10٪ من مجموع المقررات الدراسية تُقدم بأحد أو بعض أنماط التعليم المختلفة عن نمط التعليم الحضوري، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك.

القواعد التنفيذية للمادة (8) لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

تقترح الجهة المختصة (الشؤون الأكاديمية) الضوابط المنظمة لتضمين الخطط الدراسية مقررات دراسية بأنماط تعليم مختلفة عن نمط التعليم الحضوري بنسبة لا تقل في مجموعها عن (10%) من مجموع مقررات البرنامج الأكاديمي، وتقر من مجلس الجامعة.

المادة التاسعة

1. يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات - إقرار ما يلي:
 - أ. برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) في بعض التخصصات، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس شؤون الجامعات.
 - ب. برامج بينية.
2. يجوز لمجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو المعاهد - قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في تخصص ما؛ لدراسة درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

القواعد التنفيذية للمادة (9) لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

1. يجوز لكليات الجامعة طرح برامج الترقية الأكاديمية الدراسية (التجسير) وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة بناءً على ما يقره مجلس شؤون الجامعات من ضوابط.
2. تلتزم كليات الجامعة بما يقره مجلس الجامعة من ضوابط وإجراءات لاستحداث البرامج بينية، أو إضافة تخصص رئيس، أو فرعي، أو مساند.
3. يراعى عند تنفيذ هذه المادة ما ورد في المادة (الرابعة) وقواعدها التنفيذية.
4. تزود عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع كليات الجامعة مجلس الجامعة بتوصياتها حيال قبول الطالبة الحاصلة على درجة البكالوريوس في تخصص ما لدراسة درجة البكالوريوس في أحد تخصصات الكلية، حسب الضوابط التي وضعتها الكلية وأقرها مجلس الجامعة.



المادة العاشرة

يجوز لمجلس الجامعة منح الطالب - الذي أنهى عدداً من الساعات الدراسية ولم يُكمل متطلبات درجة البكالوريوس - درجة الدبلوم في التخصص الذي درس فيه، وفقاً للضوابط التي يُقرها مجلس الجامعة، و بما لا يتعارض مع التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/01/27 هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/06/16 هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

القواعد التنفيذية للمادة (10) لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

1. تحدد الكليات والمعهد نقاط الخروج في برامجها الأكاديمية مع مراعاة التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75) وتاريخ 1442/01/27 هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات، والإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ 1441/06/16 هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
2. تحدد الكليات والمعهد ضوابط منح نقاط الخروج (التخرج المبكر) في برامجها الأكاديمية، لمن أكملت عدداً من الساعات ووصلت لنقطة الخروج المعتمدة في البرنامج وتقر من مجلس الجامعة.
3. يحق للجنة الدائمة لدراسة حالات الطالبات الأكاديمية الرفع لمجلس الجامعة فيما يأتي:
 - معالجة وضع الطالبة المتعثرة بسبب الإنذارات، أو تجاوز الحد الأقصى لمدة الدراسة، أو عدم قدرتها على استكمال متطلبات التخرج لدرجة البكالوريوس بمنحها درجة الدبلوم عند تحقيقها متطلبات نقطة الخروج للبرنامج الأكاديمي- إن وجدت- شريطة ألا يقل معدل الطالبة عن معدل التخرج في التخصص.
 - معالجة وضع الطالبة المتقدمة بطلب إعادة قيد بعد الانقطاع، أو الانسحاب، والمحققة لمتطلبات نقطة الخروج بمنحها فرصة التخرج بدرجة الدبلوم، مع مراعاة ما ورد في القواعد التنفيذية للمادتين (التاسعة عشرة) و (الواحدة والعشرون) من هذه اللائحة.

الفصل الرابع القبول

المادة الحادية عشرة

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، ومتطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل، يُحدد مجلس الجامعة - بناءً على اقتراح مجالس الكليات، أو ما يماثلها في الجامعة - شروط وضوابط القبول وعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة (11) لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

1. يشترط لقبول الطالبة المستجدة في الجامعة الآتي:
 - أ. أن تكون حاصلة على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها.
 - ب. ألا يكون قد مضى على حصولها على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توفرت أسباب مقنعة، مع مراعاة ما ورد في القواعد التنفيذية للمادة (السادسة والأربعون) من هذه اللائحة.
 - ج. أن تجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة.
 - د. ألا تكون مفصولة من جامعة أخرى لأسباب تأديبية.
 - هـ. أن تكون لائقة طبيًا للمقبولات في البرامج الصحية.
 - و. أن تحصل على موافقة من مرجعها بالدراسة إذا كانت تعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
 - ز. أن تستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.



2. يكون القبول عن طريق المفاضلة بين المتقدمات تنافسيًا ممن تنطبق عليهن الشروط جميعها، وفقًا لدرجاتهن في اختبار الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها والمقابلة الشخصية، وغيرها من اختبارات ومعايير القبول المقررة من مجلس الجامعة.
3. يلغى قبول طالبة التي تتأخر عن إتمام إجراءات قبولها في المواعيد المحددة من قبل الجامعة دون عذر مقبول.
4. تُعدّ عمادة القبول والتسجيل سنويًا شروط القبول وضوابطه، وأعداد الطالبات اللاتي يمكن قبولهن في العام الدراسي بناءً على اقتراح مجالس الكليات والمعهد وفق إمكانات البرامج الأكاديمية، وفي ضوء متطلبات التنمية الوطنية، وما تصدره الجهات المختصة من تقارير لاستشراف العرض والطلب لسوق العمل.
5. يقر مجلس الجامعة كل عام شروط القبول وضوابطه، وأعداد المقبولات في مختلف التخصصات.
6. يخضع قبول طالبات المنح الدراسية من غير السعوديات للضوابط المقررة بهذا الشأن.

المادة الثانية عشرة

مع مراعاة ما ورد في المادتين (التاسعة) و (العاشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب الحاصل على:

1. درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
 2. درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر ومعادلة المقررات الدراسية التي درسها.
- وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك، بما في ذلك إمكانية احتساب المقررات الدراسية التي تم معادلتها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية للمادة (12) لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

يقر مجلس الجامعة شروط وإجراءات قبول طالبة الحاصلة على:

1. درجة الدبلوم (أو ما يعادلها) لإكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس.
2. درجة البكالوريوس (أو ما يعادلها) في تخصص معين للحصول على درجة البكالوريوس في تخصص آخر.

الفصل الخامس: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثالثة عشرة

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للإجراءات الأكاديمية بما فيها التسجيل، والحذف، بالإضافة للمقررات الدراسية ضمن الخطة الدراسية المقررة، بما يضمن تسجيل الطلاب الحد الأدنى من العبء الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة (13) لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

أولاً: قواعد عامة:

- تُعد الأقسام المختصة الجداول الدراسية، وجداول الاختبارات في الفصل الدراسي الذي يسبق الفصل الدراسي المعني وفق المدة التي تحددها عمادة القبول والتسجيل.
- ثانياً: تسجيل المقررات (الحذف والإضافة):
1. يتحدد الحد الأدنى، والحد الأعلى للعبء الدراسي في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن كالآتي:
 - يبلغ الحد الأدنى للعبء الدراسي للفصل الدراسي (12) وحدة دراسية، والحد الأعلى (22) وحدة دراسية، ولعمادة القبول والتسجيل وفق توصية الكلية التي تتبع لها طالبة زيادة الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالبة المتوقع تخرجها خلال آخر فصلين دراسيين بما لا يتجاوز (24) وحدة دراسية، مع عدم الإخلال بعدد ساعات المستوى الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية.



- يبلغ الحد الأدنى لعدد الوحدات الدراسية في الفصل الصيفي (2) وحدة دراسية، والحد الأعلى (9) وحدات دراسية.
- يبلغ الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالبة المنذرة أكاديمياً (12) وحدة دراسية.
- 2. مع مراعاة ما ورد في فقرة (1) تتولى عمادة القبول والتسجيل قبل بداية الفصل الدراسي تسجيل المقررات المتاحة آلياً للطالبات المستجديات، وأي حالات أخرى إذا اقتضت الحاجة لذلك وفقاً للخطة الدراسية، وبما يسمح به وضع الطالبة الدراسي.
- 3. تلتزم الطالبة بتسجيل مقرراتها، والانتظام في حضور مقرراتها المسجلة، ما لم يكن تسجيلها موقوفاً.
- 4. جميع مقررات السنة الأولى للقبول إجبارية، ولا يسمح للطالبة بإجراء عمليات الحذف أو الإضافة طوال فترة دراسة هذه السنة.
- 5. تُسجل الطالبة المتعثرة مقرراتها بما يضمن لها الحد الأدنى من العبء الدراسي في كل فصل دراسي على أن يراعى عدم التعارض في الجدول الدراسي، وأن يكون التسجيل في المقررات حسب الجداول وضوابط الخطة الدراسية (متطلبات سابقة أو متزامنة).
- 6. إذا رسبت الطالبة في مقرر أو أكثر في نظام الفصول الدراسية فإنها تُلزم بإعادة دراسة مقررات الرسوب.
- 7. يتاح للطالبة التسجيل بإضافة أو حذف المقررات والتعديل على جدولها في الفترة المحددة في التقويم الدراسي وفق الضوابط التي تحددها عمادة القبول والتسجيل، مع مراعاة ما يأتي:
 - أ- عدم وجود تعارض في الجدول الدراسي، أو في جدول الاختبارات النهائية.
 - ب- أن يكون تسجيل المقررات حسب ضوابط الخطة الدراسية (متطلبات سابقة أو متزامنة).
 - ج- إذا كان المقرر المراد حذفه متطلباً متزامناً مع مقرر آخر، فلا يحق لها حذفه إلا بحذف المقررين معاً أو إبقائهما معاً.
 - د- ألا تقل عدد الساعات بعد الحذف عن الحد الأدنى للعبء الدراسي.
- 8. يسمح للطالبة بتسجيل المقرر ومتطلبه إذا تحققت الشروط الآتية:
 - أ- أن تكون الطالبة من ضمن المتوقع تخرجهم.
 - ب- أن يكون قد سبق للطالبة دراسة المتطلب والرسوب فيه، على ألا يكون الرسوب بسبب الحرمان.
 - ج- أن يكون التسجيل عن طريق عمادة القبول والتسجيل فقط وبتوصية من كلية الطالبة.
- 9. يُحدد عدد المستويات التالية المسموح للطالبة بتسجيل مقررات منها بمستويين، لاستيفاء الحد الأدنى للعبء الدراسي ومتطلبات التخرج خلال المدة اللازمة، ويشترط البدء بمقررات المستويات أو الفصول الأدنى، ويجوز بموافقة القسم تحديد مستويات أخرى للكليات التي تستدعي طبيعة الدراسة فيها خلاف ذلك.
- 10. مع مراعاة ما ورد في البنود السابقة، تتولى الكلية معالجة أوضاع تسجيل الطالبات ضمن فترة التسجيل المحددة.
- 11. لعميدة الكلية -أو من تفوضه- بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات بديلة تدرسها الطالبة في حال تعذر طرح مقررات الخطة الدراسية، على أن تكون المقررات البديلة معادلة أو مكافئة للمقررات الدراسية المدرجة في خطة الطالبة.

المادة الرابعة عشرة

يلتزم الطالب بحضور الوحدة الدراسية -حضورياً أو افتراضياً- وفقاً لأنماط التعليم المحددة في الخطة الدراسية، ويُحرم من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، ويُعد الطالب الذي حُرِم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسياً في المقرر الدراسي، ويُرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القواعد التنفيذية للمادة (14) لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

1. على الطالبة المنتظمة حضور الوحدة الدراسية -حضورياً أو افتراضياً- لجميع أنشطة المقرر وفقاً لأنماط التعليم المحددة في توصيف المقرر الدراسي المعتمد في الخطة الدراسية.
2. تتحمل الطالبة مسؤولية متابعة حضورها، ونسبة غيابها من خلال نظام سجلات الطالبات، أو إفادة مدرس/ة المقرر.
3. تحرم الطالبة من دخول الاختبار النهائي بقرار من مجلس الكلية إذا قلت نسبة حضورها عن (75%) من مجموع ساعات الاتصال لجميع أنشطة المقرر.



4. مدرس/ة المقرر هو المسؤول عن رصد الحضور والغياب في نظام سجلات الطالبات خلال أسبوع من موعد المحاضرة.
5. يرفع مدرس/ة المقرر تقريراً إلى رئيسة القسم الذي يتبعه المقرر يوضح فيه الطالبات اللاتي تجاوزن نسبة الغياب، وتواريخ المحاضرات التي تغيبن عنها، ويعتمد من مجلسي القسم والكلية.
6. يتولى مدرس/ة المقرر تبليغ الطالبات اللاتي بلغن النسبة المحددة للحرمان بعد اعتمادها من مجلس الكلية خلال الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية في الفترة المحددة من عمادة القبول والتسجيل.
7. تُشعر الكلية التي يتبعها المقرر كلية الطالبة بقرار الحرمان.
8. تعد الطالبة المحرومة في مقرر دراسي راسبةً فيه، ويرصد لها مدرس/ة المقرر تقدير محروم (ح) أو (DN).

المادة الخامسة عشرة

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله مجلس الكلية أو المعهد أو من يفوضه، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحد الأدنى من حضور المحاضرات والدروس العملية أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً أو افتراضياً أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في الخطة الدراسية.

القواعد التنفيذية للمادة (15) لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

يجوز لمجلس الكلية أو المعهد الذي يقدم المقرر - أو من يفوضه - رفع الحرمان والسماح للطالبة بدخول الاختبار النهائي، شريطة أن تقدم الطالبة عذراً يقبله المجلس - أو من يفوضه - خلال المدة المحددة من عمادة القبول والتسجيل، على ألا تقل نسبة الحضور عن (75/100) من حضور المحاضرات، والدروس العملية، أو التدريب من مجموع ساعات الاتصال للمقرر الدراسي سواء حضورياً، أو افتراضياً، أو بحسب أنماط التعليم الأخرى المحددة في توصيف المقرر المعتمد في الخطة الدراسية.

المادة السادسة عشرة

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، دون أن يُعدَّ راسباً، وذلك إذا قَدَّم عذراً مقبولاً للجهة التي يحددها مجلس الجامعة، على أن يحتسب الاعتذار ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة (16) لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

1. يجوز للطالبة الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي، أو صيفي، أو سنة دراسية كاملة، دون أن تُعدَّ راسبةً فيه، إذا تقدمت بطلبها خلال المدة المحددة للاعتذار في التقويم الدراسي، على أن يكون ذلك قبل بداية الاختبارات النهائية بأسبوعين على الأقل.
2. يرصد للطالبة تقدير (ع) أو (W) في جميع مقرراتها المسجلة في فصل (أو سنة) الاعتذار، وتحتسب المدة المعتذر عنها ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
3. يجب ألا يتجاوز عدد فصول الاعتذار للطالبة ثلاثة فصول دراسية طيلة بقائها في الجامعة.
4. لا يجوز للطالبة الاعتذار عن ثلاثة فصول دراسية متتالية.
5. لا يجوز للطالبة الاعتذار في سنة القبول لمجلس الكلية الاستثناء من ذلك.
6. لا يحق للطالبة السنة التأسيسية الاعتذار في الفصل الدراسي الأول، ويجوز لها ذلك في الفصل الدراسي الثاني مرة واحدة فقط بعد موافقة الجهة المختصة ويكون لمدة عام، وتحتسب مدة الاعتذار ضمن المدة المحددة لاجتياز السنة التأسيسية.
7. لطالبات الدبلوم (الدبلوم المتوسط):
أ. يجب ألا يتجاوز عدد فصول الاعتذار للطالبة فصلين دراسيين طيلة بقاء الطالبة في الجامعة.
ب. لا يجوز للطالبة الاعتذار عن فصلين دراسيين متتالين.



8. لطالبات الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة:
- أ. تحدد مدة الاعتذار بسنة دراسية كاملة على ألا تتجاوز سنوات الاعتذار سنتين دراسيتين غير متتاليتين طيلة بقاء طالبة في الجامعة، ثم يطوى قيدها بعد ذلك ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.
 - ب. تكون فترة الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية بخمسة أسابيع على الأقل.
 - ج. تحسب نتائج المقررات التي أنهت طالبتها اختيارها قبل قبول طلب الاعتذار.
 - د. يرصد تقدير (ع) أو (W) للمقررات المسجلة للطالبة ولم ترصد لها درجات.
9. يجب على الطالبة المتقدمة بطلب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي، أو صيفي، أو سنة دراسية كاملة حضور محاضرات المقررات المسجلة لها، لحين اعتماد طلبها من الجهة المختصة.
10. تعرض الحالات الاستثنائية التي تعذر فيها تقديم طلب الاعتذار في الوقت المحدد في التقويم الدراسي لظروف قاهرة على اللجنة الدائمة لدراسة حالات الطالبات الأكاديمية؛ للبت فيها على أن يكون تقديم طلب الاعتذار قبل بدء الاختبارات النهائية.

المادة السابعة عشرة

يجوز للطالب الانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة (17) لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

1. يجوز للطالبة الانسحاب (الاعتذار) من مقرر أو أكثر في فصل دراسي، أو صيفي، أو سنة دراسية كاملة حسب المواعيد المحددة في التقويم الدراسي.
 2. يرصد للطالبة تقدير (ع) أو (W) في المقرر الذي اعتذرت عنه.
 3. للطالبة الانسحاب (الاعتذار) من مقررين دراسيين كحد أقصى في الفصل الدراسي، ومقرر دراسي واحد كحد أقصى في الفصل الصيفي، على ألا تقل عدد الساعات المتبقية عن الحد الأدنى للعبء الدراسي وفق ما ورد في القواعد التنفيذية للمادة (الثالثة عشرة)، وللجنة الدائمة لدراسة حالات الطالبات الأكاديمية – في حالة الضرورة القصوى- الاستثناء من ذلك.
 4. يجوز للطالبة الانسحاب (الاعتذار) من مقرر إلى خمسة مقررات على الأكثر طيلة مدة دراستها في الجامعة على أن يكون آخر موعد لتقديم الطلب قبل بداية الاختبارات النهائية بأسبوعين على الأقل في نظام الفصول الدراسية، وقبل بداية الاختبارات النهائية بخمسة أسابيع على الأقل في نظام السنة الدراسية الكاملة.
 5. لا يُسمح للطالبة بالانسحاب (الاعتذار) من مقررات السنة الأولى للقبول.
 6. لا يحق لطالبة السنة التأسيسية، أو معهد اللغة العربية للناطقات بغيرها الاعتذار عن أي مقرر أو حذفه.
 7. لطالبات الدبلوم (الدبلوم المتوسط):
- أ. يجوز للطالبة الانسحاب (الاعتذار) من مقرر دراسي واحد كحد أقصى في الفصل الدراسي أو الفصل الصيفي، على ألا تقل عدد الساعات المتبقية عن الحد الأدنى للعبء الدراسي وفق ما ورد في القواعد التنفيذية للمادة (الثالثة عشرة)، وللجنة الدائمة لدراسة حالات الطالبات الأكاديمية - في حالة الضرورة القصوى- الاستثناء من ذلك.
 - ب. يجوز للطالبة الانسحاب (الاعتذار) من مقرر إلى ثلاثة مقررات على الأكثر طيلة مدة دراستها في الجامعة على أن يكون آخر موعد لتقديم الطلب قبل بداية الاختبارات النهائية بأسبوعين.
8. إذا سجلت طالبة مقررًا دراسيًا واحدًا في الفصل الدراسي، أو الصيفي، أو السنة الدراسية الكاملة فلا يحق لها الانسحاب من هذا المقرر، ولها الحق في تقديم طلب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة الفصل الدراسي، أو الصيفي، أو السنة الدراسية الكاملة حسب ما ورد في المادة (السادسة عشرة) وقواعدها التنفيذية.
9. يجب على الطالبة المتقدمة بطلب الانسحاب من مقرر أو أكثر، حضور المحاضرات والدروس العملية أو التدريب لحين اعتماد طلبها من الجهة المختصة.



10. تعرض الحالات الاستثنائية التي تعذر فيها تقديم طلب الانسحاب من مقرر في الوقت المحدد في التقويم الدراسي لظروف القاهرة على اللجنة الدائمة لدراسة حالات الطالبات الأكاديمية للبت فيها، على أن يكون تقديم طلب الاعتذار قبل بدء الاختبارات النهائية.

المادة الثامنة عشرة

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لمستوى دراسي، أو لفصل دراسي، أو لسنة دراسية كاملة، لعذر تقبله الجهة، التي يحددها مجلس الجامعة وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة (18) لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

1. يجوز للطالبة التقدم بطلب تأجيل الدراسة قبل نهاية الأسبوع الثاني من بدء الدراسة.
2. لا تحسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
3. لا يجوز للطالبة التأجيل في سنة القبول، ومجلس الكلية الاستثناء من ذلك.
4. لا يحق لطالبة السنة التأسيسية التأجيل في الفصل الدراسي الأول، ويجوز لها ذلك في الفصل الدراسي الثاني لمرة واحدة فقط بعد موافقة الجهة المختصة، على أن يكون لمدة سنة.
5. يجب ألا يتجاوز عدد فصول التأجيل للطالبة ثلاثة فصول دراسية طيلة بقائها في الجامعة.
6. لا يجوز للطالبة تأجيل الدراسة لثلاثة فصول دراسية متتالية.
7. يجوز لطالبة الدبلوم (الدبلوم المتوسط) أن تؤجل فصلاً دراسياً واحداً طيلة بقائها في الجامعة.
8. يجوز للطالبة في الكليات التي تطبق نظام السنة الكاملة أن تؤجل عاماً دراسياً واحداً فقط.
9. تعرض الحالات الاستثنائية التي تعذر فيها تقديم طلب التأجيل في الوقت المحدد في التقويم الدراسي لظروف القاهرة على اللجنة الدائمة لدراسة حالات الطالبات الأكاديمية للبت فيها.
10. يجوز للطالبة المرافقة للمبتعث العائل لها شرعاً إيقاف دراستها، وفق الضوابط الآتية:
 - أ- أن تكون الطالبة سعودية أو من أم سعودية.
 - ب- أن تكون الطالبة قد أنهت دراسة عام دراسي واحد على الأقل في الدراسة ومجلس الجامعة -أو من يفوضه- الاستثناء من ذلك.
 - ج- ألا تتجاوز مدة الإيقاف ثلاث سنوات متصلة (أو ثلاثة فصول دراسية لطالبات الدبلوم (الدبلوم المتوسط)).
 - د- لا تحسب مدة الإيقاف من المدة النظامية للطالبة.
 - هـ- لا يحق للطالبة المطالبة بمعادلة مقررات درستها خلال فترة الإيقاف.
 - و- بعد انتهاء فترة الإيقاف تقيد الطالبة في نفس التخصص حسب الخطة المنفذة في ذلك الفصل وتكمل متطلبات التخرج للخطة الحالية.
 - ز- للطالبة فرصة واحدة للإيقاف خلال فترة دراستها الجامعية.
 - ح- ألا يقل معدل الطالبة التراكمي عن (2.00) من (5.00).
 - ط- ألا تكون الطالبة مفصولة.
 - ي- عند عدم انتظام الطالبة في الدراسة بعد الإيقاف تعد منقطعة ويطوى قيدها.

المادة التاسعة عشرة

يُطوى قيد الطالب من الجامعة إذا انقطع عن الدراسة مدة يحددها مجلس الجامعة -دون تقدمه بطلب التأجيل أو الاعتذار عن الدراسة - ويمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة (19) لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

1. يطوى قيد الطالبة المنتظمة من الجامعة في إحدى الحالتين الآتيتين:



- أ. إذا لم تسجل أي مقرر في الفترة المحددة للتسجيل والمعتمدة في التقويم الدراسي للإجراءات الأكاديمية دون معالجة وضعها الأكاديمي بنهاية الأسبوع الثالث، وتكون حالة الطالبة (منقطعة لعدم التسجيل).
- ب. إذا تغيبت الطالبة المنتظمة عن حضور جميع مقررات الفصل الدراسي مدة أربعة أسابيع متصلة من بداية الفصل دون طلب تأجيل أو اعتذار، وتكون حالة الطالبة (منقطعة عن الدراسة).
2. لا تحتسب مدة الانقطاع من المدة اللازمة لإكمال متطلبات التخرج.
3. لا يجوز إعادة قيد الطالبة المنقطعة في فصل القبول.
4. لا يجوز إعادة قيد الطالبة أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة (أو من يفوضه) - في حالة الضرورة القصوى - الاستثناء من ذلك.
5. لا يجوز إعادة قيد الطالبة المطوي قيدها إذا كانت مفصولة أكاديميًا.
6. يشترط لموافقة على طلب إعادة القيد تمكّن الطالبة من إكمال متطلبات التخرج بعد إعادة القيد خلال المدة المسموح بها نظامًا.
7. يطوى قيد الطالبة المنتظمة في السنة التأسيسية إذا انقطعت عن الدراسة في جميع المقررات مدة فصل دراسي ولا يحق لها إعادة القيد.
8. يمكن للطالبة المطوي قيدها التقدم بطلب إعادة قيدها برقمها وسجلها قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:

أولاً: ضوابط إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية:

- أ. أن تتقدم الطالبة المطوي قيدها بطلب إعادة القيد إلكترونياً، وذلك حسب التقويم الدراسي المعلن؛ على أن يكون خلال أربعة فصول دراسية (أو سنتين دراسيتين للكليات التي تكون الدراسة فيها على أساس السنة الدراسية الكاملة) من تاريخ طي القيد.
- ب. ترفع عمادة القبول والتسجيل طلبات إعادة القيد للكلية لعرضها على مجلسي القسم والكلية.
- ج. تبلغ عميدة الكلية عمادة القبول والتسجيل بقرار مجلس الكلية لاستكمال إجراءات إعادة القيد.
- د. في حالة عدم تغيير الخطة الدراسية؛ يعاد قيد الطالبة المنقطعة بحالتها الدراسية قبل الانقطاع، أما إذا تغيرت الخطة الدراسية؛ فتجرى معادلة للمقررات التي سبق لها دراستها؛ وتقيد حسب نتيجة المعادلة.
- هـ. لطالبات الكليات التي تكون الدراسة فيها على أساس السنة الدراسية الكاملة: يعاد قيد الطالبة خلال السنة التي كانت مقيدة فيها قبل الانقطاع، على أن تدرس المقررات التي لم تدرسها في السنة التي انقطعت فيها.

ثانياً: ضوابط إعادة القيد بعد مضي أربعة فصول دراسية:

- إذا مضى على طي قيد الطالبة أكثر من أربعة فصول دراسية، يتم عرض الموضوع على مجلس الجامعة للنظر في إعادة قيدها بحالتها الدراسية قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:
- أ. أن يكون انقطاع الطالبة بعذر قهري.
- ب. ألا تزيد فترة الانقطاع على ستة فصول دراسية.
- ج. أن تكون الطالبة قد اجتازت (50%) من عدد وحدات الخطة الدراسية.
- د. ألا يقل معدلها التراكمي عن (2.00) من (5.00).
- هـ. ألا تكون الطالبة قد التحقت خلال فترة الانقطاع بجامعة أخرى وفصلت منها فصلاً أكاديمياً أو تأديبياً.
- و. موافقة مجلس الكلية والقسم المختص على إعادة قيد الطالبة.
- للكليات التي تكون الدراسة فيها على أساس السنة الدراسية الكاملة: إذا مضى على طي قيد الطالبة ثلاث سنوات دراسية، يتم عرض الموضوع على مجلس الجامعة للنظر في إعادة قيد الطالبة بحالتها الدراسية قبل الانقطاع.
9. يمكن لطالبة الدبلوم (الدبلوم المتوسط) المطوي قيدها التقدم بطلب إعادة قيدها برقمها وسجلها قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:



- أ. أن تتقدم بطلب إعادة القيد إلكترونياً، وذلك حسب التقويم الدراسي المعلن؛ على أن يكون خلال فصلين دراسيين من تاريخ طي القيد.
- ب. إذا مضى على طي قيد الطالبة أكثر من فصلين دراسيين، يتم عرض الموضوع على مجلس الجامعة للنظر في إعادة قيدها بحالتها الدراسية قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية:
- أن يكون انقطاع الطالبة بعذر قهري.
 - ألا تزيد فترة الانقطاع على ثلاثة فصول دراسية.
 - أن تكون الطالبة قد اجتازت (75%) من عدد وحدات الخطة الدراسية.
 - ألا يقل معدلها التراكمي عن (2.00) من (5.00).
 - ألا تكون الطالبة قد التحقت خلال فترة الانقطاع بجامعة أخرى وفصلت منها فصلاً أكاديمياً أو تأديبياً.
 - موافقة مجلس الكلية والقسم المختص – أو من يقوم مقامهما- على إعادة قيد الطالبة.
10. يطوى سجل الطالبة من الجامعة إذا مضى على طي قيدها سبعة فصول دراسية وأكثر لمرحلة البكالوريوس، أو أربعة فصول دراسية وأكثر لمرحلة الدبلوم.

المادة العشرون

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تأديبية إلا بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة (20) لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

يجوز إعادة قيد الطالبة المفصولة تأديبياً بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار فصلها بنفس رقمها الجامعي وبرنامجهما الدراسي وفقاً للضوابط الآتية:

1. موافقة الكلية أو المعهد على إعادة قيد الطالبة بناءً على توصية اللجنة الدائمة لانضباط الطالبات في الجامعة.
2. أن تكون قد اجتازت بنجاح 50% من المجموع الكلي للوحدات الدراسية المطلوبة للتخرج في البرنامج.
3. ألا يقل معدل الطالبة عن (3.00) من (5.00).
4. أن تكون الخطة الدراسية للبرنامج المقيدة فيه الطالبة قبل الفصل متاحة ومستمرة.
5. أن تتقدم الطالبة بطلب إعادة القيد خلال مدة لا تتجاوز فصلين دراسيين بعد مضي ثلاث سنوات من صدور قرار الفصل.
6. يشترط للموافقة على طلب إعادة القيد تمكّن الطالبة من إكمال متطلبات التخرج بعد إعادة القيد خلال المدة المسوح بها نظاماً.

المادة الحادية والعشرون

يجوز للطالب المنسحب من الجامعة التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله – السابق – لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الشروط والإجراءات الخاصة بذلك.

القواعد التنفيذية للمادة (21) لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

- يجوز إعادة قيد الطالبة المنسحبة من الجامعة وفقاً للضوابط الآتية:
- أ. ألا تكون الطالبة منذرة أكاديمياً.
 - ب. أن تكون الطالبة قد درست فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في الجامعة.
 - ج. أن تتقدم الطالبة المنسحبة بطلب إعادة القيد إلكترونياً، حسب التقويم الدراسي المعلن؛ على أن يكون خلال أربعة فصول دراسية (أو خلال فصلين دراسيين لطالبات الدبلوم (الدبلوم المتوسط) من تاريخ الانسحاب.



- د. يمكن للطالبة المنسحبة التقدم بطلب إعادة قيدها برقمها وسجلها - السابق - وفق الضوابط المنصوص عليها في فقرة (أولاً) في القواعد التنفيذية للمادة (التاسعة عشرة).
- هـ. يحتسب فصل الانسحاب ضمن المدة النظامية لإنهاء متطلبات التخرج للطالبة.

المادة الثانية والعشرون

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

1. إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية لانخفاض معدله التراكمي المحدد للتخرج، وفقاً للمادتين (الحادية والأربعون) و (الثانية والأربعون) من هذه اللائحة، ولمجلس الجامعة منح الطالب فرصة إضافية لرفع معدله التراكمي.
 2. إذا لم ينه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج.
- ويجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين في هذه المادة، إعطاؤهم فرصة استثنائية لا تتجاوز عاماً دراسياً.

القواعد التنفيذية للمادة (22) لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

1. تنذر الطالبة أكاديمياً، ويثبت ذلك في سجلها الأكاديمي إذا:
 - انخفض معدلها التراكمي عن (2.00) من (5.00).
 - طالبات الكليات التي تطبق السنة الدراسية الكاملة: تنذر الطالبة أكاديمياً لانخفاض معدلها التراكمي عن (2.50) من (5.00) في الحالتين:
 - بعد رصد درجات ما لا يقل عن نصف الساعات المسجلة في تلك السنة.
 - نهاية السنة الدراسية بعد رصد تقدير بقية المقررات المسجلة لها.
2. تفصل الطالبة من الجامعة أكاديمياً في الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: إذا حصلت على ثلاثة إنذارات أكاديمية متتالية لانخفاض معدلها التراكمي عن المعدل المحدد للتخرج وفقاً للمادتين (الحادية والأربعون) و (الثانية والأربعون) من هذه اللائحة، ويمكن معالجتها وضعها وفق الآتي:

 - أ- لعمادة القبول والتسجيل إعطاء الطالبة فرصة رابعة - في الفصل التالي للفصل الذي حصلت فيه على الإنذار الثالث -، لمن يمكنها رفع معدلها التراكمي بدراستها لبعض المقررات، وذلك بحصولها على ثمانٍ وأربعين نقطة من خلال دراسة اثنتي عشرة وحدة دراسية.
 - ب- مع مراعاة ما ورد في فقرة (أ) أعلاه، يجوز للجنة الدائمة لدراسة حالات الطالبات الأكاديمية منح الطالبة فرصة خامسة بناء على توصية مجلس كلية الطالبة، وفق الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.

الحالة الثانية: إذا لم تنه الطالبة متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ويمكن معالجتها وضعها وفق الآتي:

 - أ- يجوز لمجلس الكلية منح الطالبة فرصة استثنائية لإنهاء متطلبات التخرج لا تتجاوز فصلاً دراسياً واحداً إذا لم تنه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة للتخرج علاوة على مدة البرنامج.
 - ب- يجوز لمجلس الجامعة - أو من يفوضه - في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطالبات اللاتي تنطبق عليهن أحكام الفقرة السابقة (أ) بإعطائهن مدة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين - باستثناء الكليات الصحية - وفق الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.

لطالبات الدبلوم (الدبلوم المتوسط): تفصل الطالبة من الجامعة في إحدى الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: إذا حصلت على إنذارين أكاديميين متتاليين لانخفاض معدلها التراكمي عن المعدل المحدد للتخرج وفقاً للمادتين (الحادية والأربعون) و (الثانية والأربعون) من هذه اللائحة، ويمكن معالجتها وضعها وفق الآتي:



- أ- لعمادة القبول والتسجيل إعطاء الطالبة فرصة ثالثة - في الفصل التالي للفصل الذي حصلت فيه على الإنذار الثاني -، لمن يمكنها رفع معدلها التراكمي بدراستها لبعض المقررات وذلك بحصولها على ثمانٍ وأربعين نقطة من خلال دراسة اثنتي عشرة وحدة دراسية.
- ب- مع مراعاة ما ورد في فقرة (أ) يجوز للجنة الدائمة لدراسة حالات الطالبات الأكاديمية منح الطالبة فرصة رابعة بناء على توصية مجلس كلية الطالبة، وفق الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.
- الحالة الثانية:** إذا لم تنه الطالبة متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجها علاوةً على مدة البرنامج، ويمكن معالجة وضعها وفق الآتي:
- أ. يجوز لمجلس الكلية منح الطالبة فرصة استثنائية لإنهاء متطلبات التخرج لا تتجاوز فصلاً دراسياً واحداً إذا لم تنه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة للتخرج علاوةً على مدة البرنامج.
- ب. يجوز لمجلس الجامعة - أو من يفوضه- في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطالبات اللاتي تنطبق عليهن أحكام الفقرة السابقة (أ) بإعطائهن مدة استثنائية لا تتجاوز فصلاً دراسياً واحداً وفق الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.
3. لا يدخل الفصل الصيفي في احتساب الفرصة الاستثنائية.
4. تفصل الطالبة من الجامعة في كليتي الطب البشري وطب الأسنان إذا حصلت على إنذارين متتاليين (انخفاض معدلها التراكمي عن 2.5).

الفصل السادس: التحويل والمعادلة

المادة الثالثة والعشرون

- يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية:
1. أن يكون الطالب قد درس في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
 2. ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية.
 3. أي ضوابط أخرى يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة (23) لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

ضوابط التحويل من خارج الجامعة

- يجوز قبول تحويل الطالبة من خارج الجامعة وفق الضوابط والإجراءات الآتية:
1. أن يتم تقديم الطلب في المدة المحددة للتحويل من خارج الجامعة في التقويم الدراسي.
 2. أن تلتزم الطالبة بشروط وضوابط وإجراءات التحويل المعلنة على موقع الجامعة.
 3. أن تكون الطالبة قد درست في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أو مؤسسة تعليمية أجنبية على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.
 4. ألا تكون الطالبة منقطعة، أو منسحبة، أو مفصولة من الجامعة المحولة منها.
 5. إذا اتضح بعد تحويل الطالبة أنه سبق فصلها لأسباب تأديبية فيُعدّ قيدها مُلغى من تاريخ قبول تحويلها للجامعة.
 6. وجود أسباب مقنعة تضطر الطالبة للتحويل إلى جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن مع تقديم الوثائق التي تثبت ذلك.
 7. ألا يكون للطالبة المتقدمة سجل سابق في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.
 8. ألا يقل معدل الطالبة التراكمي عند التحويل عن الحد المعلن في شروط التحويل في حينه.
 9. أن يكون تحويل الطالبة على تخصصها الذي كانت مقيدة فيه في الجامعة المحولة منها.
 10. أن تكون الطالبة قد أمضت عاماً دراسياً على الأقل في الجامعة التي ترغب التحويل منها.
 11. أن تدرس الطالبة في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج.



12. أن تحقق المتقدمة شروط ومؤشرات القبول (أو التخصيص) للبرنامج المراد التحويل إليه لنفس العام الدراسي لتقديم الطلب.
13. استيفاء أي شروط أخرى يحددها مجلس الكلية التي ترغب الطالبة في التحويل إليها وتقرها عمادة القبول والتسجيل.
14. لا يسمح بالاعتذار أو التأجيل في الفصل الدراسي الذي تم قبول تحويل الطالبة فيه.
15. لا يسمح للطالبة المحولة من خارج الجامعة طلب التحويل لأي برنامج آخر.

المادة الرابعة والعشرون

لمجلس الكلية أو المعهد معادلة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية، التي سبق للطالب دراستها خارج الجامعة، بناءً على توصية مجالس الأقسام التي تقدم هذه المقررات الدراسية، على أن تكون مفرداتها متشابهة أو متكافئة، وتُثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لها، بما في ذلك إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية للمادة (24) لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

1. ترفع عمادة القبول والتسجيل طلبات الترشيح المحققة لشروط التحويل إلى الكليات المعنية لاستكمال معادلة المقررات.
2. تشكل رئيسة القسم في كل كلية لجنة للنظر في معادلة المقررات للمحولات برئاسة إحدى أعضاء هيئة التدريس في القسم، وتُعين عميدة الكلية إحدى أعضاء هيئة التدريس في الكلية رئيسة للجان المعادلات، وتكون مهمتها تحويل حالات المعادلة إلى الأقسام المختصة، ومتابعة المعادلات في الأقسام، ورفع نتيجة المعادلات إلى عمادة القبول والتسجيل.
3. تقوم رئيسة لجان المعادلات في الكلية المعنية بتحويل الطلب ومرفقاته إلى الأقسام المختصة لإجراء المعادلة وفق ما يأتي:
 - أ. ألا تقل الوحدات الدراسية للمقرر عن وحدات المقرر المراد معادلته.
 - ب. تطابق المحتوى بنسبة 75٪ على الأقل.
 - ج. أن يكون تقدير الطالبة في المقرر لا يقل عن جيد مرتفع (C+).
 - د. تُثبت في السجل الأكاديمي للطالبة بيانات المقررات التي عودلت لها، ولا تدخل تقديراتها في احتساب معدل الطالبة الفصلي أو التراكمي في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن؛ على أن تعامل المقررات التي درسها الطالبة في الجامعة زائراً قبل قبول تحويلها إليها وفق المادة (السادسة والعشرون) وقواعدها التنفيذية.
 - هـ. يرصد في سجل الطالبة الأكاديمي درجة (مع) أو (EQ) (وتعني: معادلة مقرر من خارج الجامعة).
 - و. يمكن احتساب المقررات التي لا تعادل أي مقرر في البرنامج المحولة إليه، كمقرر حر - إن وُجد في الخطة الدراسية المعتمدة للتخصص المحوّل إليه - على أن يكون تقديره لا يقل عن جيد مرتفع.
 - ز. يبدأ احتساب معدل الطالبة المحولة من خارج الجامعة من معدل أول فصل دراسي تدرسه في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.
 - ح. يعادل للطالبة المحولة بما لا يتجاوز (40%) من ساعات الخطة المعتمدة للتخصص المحوّل إليه.
 - ط. يحتسب للطالبة الرسوب في جامعتها المحولة منها عند احتساب مراتب الشرف.
4. لا يحق للطالبة المحولة من جامعة أخرى المطالبة بمعادلة أي مقرر بعد إتمام تحويلها لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.
5. يتم احتساب المدة النظامية للطالبة بعد قبول معادلة المقررات التي درسها خارج الجامعة، وفقاً لما يأتي:
 - أ. احتساب فصل دراسي من ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج في الجامعة عن كل خمس عشرة وحدة دراسية يتم معادلتها، واحتساب سنة دراسية من ضمن المدة عن كل ثلاثين وحدة دراسية للكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة.
 - ب. يتضمن الاحتساب استحقاق الطالبة من المكافأة، واحتساب الفرص، ومرتبة الشرف.
6. تتم معادلة توصيفات المقررات الدراسية التي اجتازتها الطالبة كما وردت في السجل الأكاديمي الرسمي الصادر من الجامعة المحولة منها، دون النظر إلى تقديرات المقررات التي درسها في أي جامعة أخرى غير المحولة منها.



7. تلتزم الكلية بإنهاء إجراءات المعادلة خلال أسبوعين من تاريخ استلام طلب المعادلة.

المادة الخامسة والعشرون

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة أو من يفوضه.

القواعد التنفيذية للمادة (25) لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

يجوز تحويل الطالبة من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم وفقاً لما يأتي:

1. يقر مجلس الجامعة - أو من يفوضه - شروط وضوابط التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم بناءً على توصية مجالس الكليات أو المعهد.
2. تتقدم الطالبة بطلب التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم في الفترة المحددة في التقييم الدراسي.
3. أن تكون الطالبة قد أمضت فصلاً دراسياً على الأقل في التخصص الذي ترغب في التحويل منه.
4. يكون التحويل بين كليات الجامعة لمرة واحدة فقط، مدة دراسة الطالبة في الجامعة.
5. يكون التحويل من تخصص لآخر داخل الكلية لمرة واحدة فقط، مدة دراسة الطالبة في الجامعة.
6. لا يحق للطالبة طلب التحويل بين كليات الجامعة إذا مضى من مدة دراستها في الجامعة ثلاثة فصول دراسية، دون احتساب فصول التأجيل والاعتذار والانقطاع.
7. لا يحق لطالبة الدبلوم (الدبلوم المتوسط) طلب التحويل إذا مضى من مدة دراستها في الجامعة فصلان دراسيان، دون احتساب فصول التأجيل والاعتذار والانقطاع.
8. استيفاء شروط التخصص المراد التحويل إليه حسب شروط كل كلية.
9. يتم تحويل الطالبة من المسار الصحي إلى المسار العام في الحالات الآتية:
 - عدم اجتياز برنامج السنة التأسيسية للكليات الصحية خلال أربعة فصول دراسية فقط من تاريخ تسجيل الطالبة في الجامعة مع احتساب فصول الاعتذار - إن وجدت -.
 - انخفاض المعدل التراكمي عن (3.00) من (5.00).
 - عدم تحقيق الحد الأدنى من شروط التخصيص المعلنة للكليات الصحية.
 - في حال رغبة الطالبة في التحويل من المسار الصحي إلى تخصص آخر غير صحي.
 - يتم تطبيق شروط وضوابط التحويل المعلنة في حينه.
10. أن تتوفر مقاعد شاغرة في البرنامج المراد التحويل إليه وفق الطاقة الاستيعابية المحددة من الكلية.

المادة السادسة والعشرون

تُتَبَّه وتحتسب المقررات الدراسية للطالب المحول من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم، التي سبق للطالب دراستها وتمت معادلاتها في السجل الأكاديمي، وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة (26) لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

معادلة المقررات للمحولات داخل الجامعة

1. الطالبة مسؤولة مسؤولية تامة عن إنهاء متطلبات التخرج حسب الخطة التي سجلت فيها في التخصص الذي حولت إليه.



2. تتم معادلة المقررات التي درستها الطالبة في تخصصها المحولة منه والمطابقة لمقررات في التخصص المحولة إليه تلقائياً عندما تكون بنفس الرمز والاسم وعدد الساعات.
3. يتم معادلة المقررات الإضافية والمختلفة بالاسم حسب ما اعتمد من وكالة الجامعة للشؤون الأكاديمية في الجامعة.
4. يتم احتساب جزء من الساعات التي لم تعادل في التخصص الجديد كساعات حرة بنفس عدد الساعات الحرة حسب الخطة الدراسية لبرنامج الطالبة المحولة إليه.
5. تُثبت وتحتسب في السجل الأكاديمي للطالبة المحولة من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم لآخر داخل الكلية، ومن تخصص لآخر داخل القسم جميع المقررات الدراسية التي سبق لها دراستها في الجامعة، ويشمل ذلك التقدير الذي حصلت عليه الطالبة في كل مقرر، وتدخّل في احتساب معدلها الفصلي والتراكمي جميع المقررات التي درستها في الجامعة.
6. تدخّل كافة الساعات الزائدة التي درستها الطالبة - ولم تعادل لها - في معدلها التراكمي، وتحتسب ضمن الساعات المكتسبة.
7. تحتسب مقررات الرسوب قبل التحويل عند احتساب مرتبة الشرف.
8. تحتسب المدة النظامية للطالبة منذ التحاقها بالجامعة.

المادة السابعة والعشرون

يضع مجلس الجامعة شروط وضوابط إعفاء الطالب من دراسة مقرر دراسي أو مجموعة من المقررات الدراسية وبنسبة لا تتجاوز عن 25% من مجموع الوحدات الدراسية للخطة الدراسية، ويرصد للطالب تقدير معفى (عف) أو (E).

القواعد التنفيذية للمادة (27) لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

1. يجوز لمجلس الكلية الرفع للجنة الدائمة للخطط والمناهج بالمقررات الدراسية التي يمكن الإعفاء منها، مع تحديد آلية التقييم الملائمة لهذا المقررات.
2. يجوز إعفاء الطالبة من دراسة مقرر في الحالات الآتية:
 - تحقيق شهادة احترافية معتمدة تعادل المقرر المعفى منه حسب ما يراه مجلس الكلية.
 - اجتياز درجة اختبار معياري معتمد بالحد الأدنى للدرجة التي تشترطها الكلية أو المعهد.
3. ألا يكون قد مضى على اجتياز ما يعادل المقرر المطلوب الإعفاء منه ما يزيد على سنتين، وللجنة الدائمة للخطط والمناهج الاستثناء من ذلك بتوصية من مجلسي القسم والكلية أو المعهد الذي يتبعه المقرر.
4. تتقدم الطالبة بطلب الإعفاء ومسوغاته للكلية أو المعهد قبل بداية الفصل الدراسي وفقاً للإجراءات المعلنة بهذا الشأن.
5. تقرر الكلية أو المعهد الإعفاء من عدمه وفقاً للضوابط السابقة، وتبلغ عمادة القبول والتسجيل بذلك قبل نهاية الأسبوع الأول من الدراسة.
6. استيفاء أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة.

الفصل السابع: الطلبة الزائرون والتبادل الطلابي

المادة الثامنة والعشرون

يجوز للطلاب -بعد موافقة الكلية التي يدرس فيها- دراسة مقرر دراسي أو أكثر في جامعة أخرى داخل المملكة أو خارجها، أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتهي إليها دون تحويله، على أن تكون دراسته متزامنة مع دراسته في جامعته أو كطالب زائر، وتعادل له المقررات الدراسية التي درسها، وتُثبت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك. بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية للمادة (28) لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

أولاً: طالبة جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن وترغب الدراسة كطالبة زائرة في جامعة أخرى:



تعامل وفق الضوابط الآتية:

1. أن تكون الدراسة في جامعة أو كلية محلية، أو جامعة أو كلية أجنبية بشرط أن يكون موصى بها ضمن قائمة وزارة التعليم.
2. أن تحصل الطالبة على الموافقة المسبقة من عمادة القبول والتسجيل بناءً على موافقة كلية الطالبة للسماح لها بالدراسة طالبة زائرة في جامعة أخرى مع تحديد المقررات التي ستقوم بدراستها بناءً على قرار القسم المختص وفق الآلية التي تقرها عمادة القبول والتسجيل.
3. أن تطبق قواعد معادلة المقررات من خارج الجامعة، والمذكورة في القواعد التنفيذية للمادة (الرابعة والعشرون).
4. توجه الطالبة للدراسة بخطاب رسمي من عمادة القبول والتسجيل.
5. أن تكون الطالبة قد درست في الجامعة مدة لا تقل عن فصلين دراسيين قبل طلبها الدراسة كطالبة زائرة في جامعة أخرى.
6. الحد الأقصى للفصول الدراسية التي يسمح للطالبة دراستها زائرة خارج جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن فصلان دراسيان.
7. ألا تكون الطالبة منذرة أكاديميًا.
8. الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة هو (25%) من مجموع وحدات التخرج في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.
9. يجب على الطالبة تزويد عمادة القبول والتسجيل بنتائجها التي حصلت عليها خلال أسبوع من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراستها زائرة، وإذا لم تقدم نتائجها تعد منقطعة عن ذلك الفصل وتعامل حسب المادة (التاسعة عشرة) (عدا الفصل الصيفي).
10. تصرف جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن المكافأة الشهرية للطالبة الزائرة إذا كانت مستحقة لها، بعد تقديم نتائجها إلى عمادة القبول والتسجيل.
11. لا تحتسب تقديرات المقررات التي درستها الطالبة مدة الزيارة ضمن معدلها التراكمي في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.
12. تثبت في السجل الأكاديمي تقديرات المقررات للطالبة الزائرة كالتالي:
أ. ناجح دون درجة (ند، NP)؛ إذا حصلت الطالبة على تقدير لا يقل عن (جيد مرتفع) (C+).
ب. راسب دون درجة (هد، NF)؛ إذا حصلت على درجة 60 إلى أقل من 75.
ج. راسب (هـ، F)؛ إذا حصلت على درجة أقل من 60، وتحجب عنها مرتبة الشرف.

ثانياً: طالبة من جامعة أخرى وترغب الدراسة كطالبة زائرة في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن:

تعامل وفق الضوابط الآتية:

1. أن تتقدم الطالبة بطلب الدراسة زائرة في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن في الفترة المحددة في التقويم الدراسي ووفق الآلية التي تحددها عمادة القبول والتسجيل.
2. ألا تكون الطالبة منذرة أكاديميًا في جامعتها.
3. أن تكون الطالبة منتظمة ودرست في جامعتها مدة لا تقل عن فصلين دراسيين قبل طلبها الدراسة كطالبة زائرة في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.
4. أن تحصل الطالبة على الموافقة المسبقة من عمادة القبول والتسجيل في جامعتها للدراسة زائرة في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، مع تحديد المقررات التي ستقوم بالطالبة بدراستها في الجامعة.
5. الحد الأقصى للفصول الدراسية التي يسمح للطالبة دراستها زائرة في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن فصلان دراسيان؛ ويجوز لعميدة القبول والتسجيل في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن الاستثناء من ذلك.
6. لا يحق للطالبة الزائرة طلب السكن في الجامعة.
7. لا تصرف مكافأة شهرية للطالبة الزائرة من خارج الجامعة.
8. تسجل المقررات للطالبة من قبل عمادة القبول والتسجيل مع مراعاة كافة ضوابط التسجيل في المقررات.
9. يدرج اسم الطالبة الزائرة في كشوف الطالبات ويشار فيها إلى أنها طالبة زائرة.



10. لا تمنح الطالبة الزائرة سجلاً أكاديمياً رسمياً إلا بعد إنهاء إجراءات إخلاء طرفها من جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.
13. يتاح تقديم طلب الزيارة من خارج الجامعة فصلياً عدا الفصل الصيفي.

الفصل الثامن: الاختبارات

المادة التاسعة والعشرون

1. يحدد مجلس الجامعة -بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرز الدراسي- آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأساليب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.
2. يعقد الاختبار النهائي للمقرر الدراسي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة (29) لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن:

1. يُحدّد توصيف المقرر الدراسي في الخطة الدراسية لكل برنامج الدرجات المخصصة للأعمال الفصلية؛ وتتضمن الاختبارات العملية، أو الشفهية، أو البحوث، أو أنواع النشاط الصفي الأخرى، أو منها جميعاً، أو من بعضها، ودرجة الاختبار النهائي على ألا تقل درجة الأعمال الفصلية عن (50%) ولا تزيد عن (60%) من الدرجة النهائية، ويستثنى من ذلك المقررات ذات الطبيعة التطبيقية، أو العملية، أو الميدانية وفق ما يوصي به مجلس الكلية للجنة الدائمة للخطط والمناهج.
2. تحتسب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي للمقرر وفق ما جاء في توصيف المقرر المعتمد في البرنامج الدراسي.
3. تحدد مدة الاختبار النهائي لجميع المقررات الدراسية في الجامعة بساعتين، ويجوز لمجلس الكلية بناء على توصية القسم الذي يتبعه المقرر -تعديل مدة الاختبار لبعض المقررات الدراسية بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل، على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاث ساعات.
4. يجوز لمجلس الكلية - بناء على توصية مجلس القسم الذي يتبعه المقرر - أن يُضمّن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.
5. يجوز استثناء مقررات الندوات، والأبحاث، والمشاريع، والمقررات ذات الصبغة العملية، أو الميدانية من عقد الاختبار النهائي، ومن أحكام الفقرات السابقة، وذلك بقرار من مجلس الجامعة - أو من يفوضه - بناءً على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر، ويُحدّد مجلس الكلية آلية قياس تحصيل الطالبة في هذه المقررات.
6. يلتزم مدرس/ة المقرر بتوصيف المقرر المعتمد وفق نموذج هيئة تقويم التعليم والتدريب، وبما ورد في استراتيجيات تدريس وطرق تقييم مخرجات تعلم المقرر.
7. يلتزم مدرس/ة المقرر بإعلان كيفية توزيع درجات الأعمال الفصلية، وأساليب التقييم للمقرر في بداية كل فصل دراسي بحسب ما ورد في توصيف المقرر.
8. يلتزم مدرس/ة المقرر بإعلان نتائج الاختبارات الفصلية بعد عقد الاختبار بأسبوعين كحد أقصى.
9. يحق للطالبة الاطلاع على أوراق اختباراتها للأعمال الفصلية، ومقارنتها بالإجابة النموذجية للاستفادة منها.
10. يحق للطالبة الاعتراض على درجتها في الاختبارات الفصلية، أو الدورية خلال أسبوع من اطلاعها على الدرجة، وتقدم اعتراضها لمدرس/ة المقرر، وإذا لم تفتنح بإفادة مدرس/ة المقرر تقدم الاعتراض إلى رئيسة القسم (أو وكيلة الكلية إذا كانت رئيسة القسم هي مدرسة المقرر) للنظر في إعادة تقييم درجتها، ويكون قرار رئيسة القسم (أو وكيلة الكلية إذا كانت رئيسة القسم هي مدرسة المقرر) في هذا الشأن نهائياً.
11. يحتفظ مدرس/ة المقرر بكل ماله علاقة بتقويم الطالبة في الأعمال الفصلية لمدة عام دراسي.

المادة الثلاثون



يتولى مجلس الكلية أو المعهد تنظيم أعمال الاختبارات النهائية، بما يضمن حسن سير العملية التعليمية، على أن ترصد درجة الاختبار النهائي والدرجة النهائية خلال مدة تحددها القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القواعد التنفيذية للمادة (30) لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن:

1. تعقد الاختبارات النهائية في الفترة المحددة وفق التقويم الدراسي للإجراءات الأكاديمية المعتمد.
2. تطبق السرية في كافة إجراءات الاختبارات النهائية.
3. تلتزم الكلية بعقد الاختبارات النهائية في المواعيد المحددة في فترة التسجيل لكل مقرر.
4. تُشكّل لجنة للإشراف على الاختبارات النهائية على مستوى الكلية برئاسة عميدة الكلية.
5. يضع مدرس/ة المقرر (أو منسق/ة المقرر بالتعاون مع جميع الأعضاء المشاركين في تدريس المقرر) أسئلة الاختبار، ويجوز عند الاقتضاء بناءً على اقتراح رئيسة القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.
6. يتولى مدرس/ة المقرر (أو منسق/ة المقرر) إعداد نماذج الإجابة النموذجية لأسئلة الاختبار النهائي، والاختبار البديل، ويسلم نسخة منها مع أسئلة الاختبار لرئيسة القسم قبل موعد الاختبار النهائي بوقت كافٍ، ويجوز عند الاقتضاء بناءً على اقتراح رئيسة القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية.
7. يلتزم مدرس/ة المقرر بالحضور أثناء عقد اختبار المقرر الذي يتولى تدريسه.
8. يصحح مدرس/ة المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيسة القسم (عند الحاجة) أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه.
9. يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي أو من تكلفه رئيسة القسم الدرجات التي تحصل عليها الطالبات وتعتمدها، ثم تصادق عليها رئيسة القسم لإعلانها للطالبات، خلال مدة لا تتجاوز (72) ساعة من موعد إجراء الاختبار النهائي.
10. لا يسمح للطالبة بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته.
11. لا يسمح للطالبة بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.
12. لا يجوز اختبار الطالبة في أكثر من مقرر في يوم واحد، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.
13. يطلع مجلس القسم والكلية على التقارير الإحصائية لكافة نتائج الطالبات لمناقشتها وصياغة التوصيات اللازمة.
14. لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر في حالات الضرورة، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى بداية الفصل التالي.
15. الغش في الاختبار، أو الشروع فيه، أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور تعاقب عليها الطالبة وفق قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.
16. مع مراعاة ما ورد في المادة (التاسعة والعشرون) والمادة (الثلاثون) وقواعدهما التنفيذية، يجوز لمجلس الكلية وضع ضوابط أخرى بما يضمن حسن سير الاختبارات النهائية.

المادة الحادية والثلاثون

الطالب الغائب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في اختبار المقرر الدراسي الذي يغيب عنه، وبحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

القواعد التنفيذية للمادة (31) لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن:

إذا تضمن الاختبار النهائي لأحد المقررات اختبارات عملية، أو شفوية، أو تحريرية، وتغيّبت الطالبة عن أحد هذه الاختبارات تكون درجتها صفراً في ذلك الاختبار، وتُحسب درجة الاختبار النهائي على أساس درجات الاختبارات التي حصلت عليها مضافاً إليها درجات الأعمال الفصلية التي حصلت عليها.

المادة الثانية والثلاثون



إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس الكلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل، بما لا يتجاوز نهاية المستوى الدراسي التالي أو الفصل الدراسي التالي أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويُعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل، أو تقدير راسب (هـ) أو (ف) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

القواعد التنفيذية للمادة (32) لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن:

1. تتقدم الطالبة المتغيبية عن الاختبار النهائي بعذرها إلى مدرس/ة المقرر، أو رئيسة القسم المختص بالمقرر خلال مدة لا تتجاوز أسبوعًا واحدًا من تاريخ الاختبار الذي تغيبت فيه.
2. تُعرض أعذار الطالبات المتغيبات عن الاختبار النهائي على مجلس القسم الذي يتبعه المقرر ومجلس الكلية، وذلك للسماح لهن بأداء الاختبار البديل.
3. الأعذار المسموح بها للتغيب عن الاختبار النهائي هي كالاتي:
 - وفاة من الدرجة الأولى.
 - الولادة والنزف وما في حكمهما.
 - التنويم في المستشفى.
 - مرافقة (الأب، الأم، الزوج، الابن) المنوم في المستشفى (في حالة عدم وجود بديل).
 - موعد علاج كيميائي أو موعد غسيل كلوي.
 - الإغماء أو الغيبوبة أو نوبات الصرع يوم الاختبار.
 - الحوادث المرورية التي ينتج عنها إصابات بليغة أو الحريق في المنزل يوم الاختبار.
 - الأعذار الطبية المصدقة أو الأعذار القهرية التي يقتنع بها مجلس الكلية.
4. يعقد الاختبار البديل للمقرر (أو المقررات) التي تغيبت عنها الطالبة خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، ويرصد لها درجة الاختبار البديل، وتعطى التقدير الذي حصلت عليه بعد أدائها للاختبار البديل، فإذا مضى الفصل الدراسي ولم تؤد الاختبار البديل، يرصد لها تقدير راسب (هـ) أو (ف) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.
5. في حال تعذر وجود مدرس/ة المقرر، تحدد رئيسة القسم الذي يتبعه المقرر مدرسًا آخر لتصحيح الاختبار البديل.

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر الدراسي -بناء على توصية أستاذ المقرر الدراسي - السماح للطالب استكمال متطلبات أيٍّ مقرر دراسي في المستوى الدراسي التالي، أو الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعاهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا في حال استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي، وإذا مضت المدة المشار إليها في هذه المادة ولم يُغيّر تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالها، فيستبدل بتقدير راسب (هـ) أو (ف) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

القواعد التنفيذية للمادة (33) لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن:

1. لا يدخل في تطبيق المادة (الثالثة والثلاثون) من لائحة الدراسة والاختبارات من تَغَيَّبَت عن الاختبار النهائي وتُحَسَّبَ درجاتها بمجموع أعمال السنة.
2. يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر -بناء على توصية مجلس القسم وأستاذ المقرر - السماح للطالبة بتمديد فترة استكمال متطلبات ذلك المقرر في الفصل الدراسي التالي فقط، إذا تقدمت الطالبة بعذر يقبله مجلس القسم، ويرصد لها تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي، وتمنح الطالبة التقدير الذي حصلت عليه بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر الدراسي.



3. لا يحق للطالبة إعادة تسجيل مقرر حصلت فيه على تقدير غير مكتمل (IC).
4. إذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُغيّر تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالبة لعدم استكمالها متطلبات المقرر، ولم تكن الطالبة معتذرة أو مؤجلة لذلك الفصل، فيستبدل به تقدير راسب (هـ) أو (F) وبحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.
5. في حال تعذر وجود مدرس/ة المقرر، تحدد رئيسة القسم الذي يتبعه المقرر، مدرساً آخر للإشراف على استكمال الطالبة لمتطلبات المقرر الذي رصد لها فيه تقدير غير مكتمل (IC).

المادة الرابعة والثلاثون

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، يرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر الدراسي يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب.

القواعد التنفيذية للمادة (34) لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن:

إذا كانت دراسة المقررات الدراسية ذات الطبيعة البحثية تتطلب أكثر من فصل دراسي، فيرصد للطالبة تقدير مستمر (م) أو (IP)، وبعد الانتهاء من دراسة المقرر الدراسي تمنح التقدير الذي حصلت عليه الطالبة في ذلك الفصل، وإذا لم تستكمل المقرر الدراسي في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالبة، ويعامل وفق ما نصت عليه المادة (الثالثة والثلاثون) من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

المادة الخامسة والثلاثون

يجوز لمجلس الجامعة -بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد- التي تتبع نظام السنة الدراسية الكاملة، تحديد عدد وحدات الرسوب في المقررات الدراسية التي يمكن للطالب إجراء اختبار نهائي (دور ثاني) في المقرر الدراسي الذي رسب فيه.

القواعد التنفيذية للمادة (35) لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن:

1. يُعقد الاختبار النهائي لكل مقرر عند الانتهاء من متطلباته خلال السنة الدراسية، ويرصد تقدير المقرر في سجل الطالبة الأكاديمي.
2. عند رسوب الطالبة في مقرر أو مقررين في السنة الدراسية، يرصد درجة رسوب (هـ) في المقرر، ويحق للطالبة دخول اختبار الدور الثاني من (100) درجة، وتعامل حسب الحالات الآتية:
 - أ. عند حصول الطالبة على درجة (60) فأكثر في اختبار الدور الثاني يرصد تقدير (2د) (ناجحة في الدور الثاني بتقدير مقبول) بدلاً من تقدير الرسوب السابق (هـ).
 - ب. عند حصول الطالبة على درجة أقل من (60) في اختبار الدور الثاني في أحد المقررين، فيبقى التقدير (هـ)، وتسجل الطالبة المقرر إضافة إلى مقررات السنة التالية.
 - ج. عند حصول الطالبة على درجة أقل من (60) في اختبار الدور الثاني في كلا المقررين، فيبقى التقدير (هـ)، ولا تسجل مقررات السنة التالية، ويحق لها إعادة تسجيل ودراسة المقررين اللذين رسبت فيهما مرة أخرى في السنة التالية.
 - د. لا يشمل اختبار الدور الثاني مقررات الرسوب الإكلينيكية التي تزيد ساعاتها على (6) ساعات.
3. عند رسوب الطالبة في ثلاثة مقررات أو أكثر في السنة الدراسية، فلا يحق لها دخول اختبار الدور الثاني، ولا يحق لها التسجيل في مقررات السنة التالية، ويحق للطالبة إعادة تسجيل ودراسة المقررات التي رسبت فيها فقط.
4. عند دراسة الطالبة ورسوبها لمقررين في نفس المقرر، فلا يجوز تسجيل ذلك المقرر للمرة الثالثة إلا باستثناء من مجلس الكلية.
5. لمجلس الكلية أو من يفوضه تحديد المقررات التي يتاح فيها اختبار الدور الثاني بناء على طبيعة تلك المقررات.



6. تعيد الطالبة الراسية دراسة المقررات التي ليس لها اختبار في الدور الثاني، ولمجلس الكلية أو من يفوضه أن يسمح لها بدراسة مقرر أو أكثر من مقررات السنة التالية.

المادة السادسة والثلاثون

يجوز للطالب التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اعتماد النتيجة، وتحدد القواعد التنفيذية لهذه اللائحة الآلية والإجراءات لتظلم الطالب على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي.

القواعد التنفيذية للمادة (36) لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن:

1. يجوز للطالبة التظلم على الدرجة النهائية للمقرر الدراسي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتيجة وذلك بتقديم الطلب للقسم الذي يتولى تدريس المقرر.
2. يجوز للطالبة التقدم بطلب إعادة تصحيح أوراق إجابة الاختبار النهائي، وفق الإجراءات الآتية:
 - أ. تتقدم الطالبة إلى رئيسة القسم الذي يتبعه المقرر بطلب إعادة تصحيح ورقة الإجابة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان النتيجة.
 - ب. يشكل مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر لجنة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس للنظر في الطلب المقدم من الطالبة، ويعد قرار اللجنة نهائياً، على أن يصدر رأي اللجنة في موعد أقصاه الأسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي الذي يليه.
 - ج. تبلغ الكلية أو المعهد الذي يتولى تدريس المقرر عمادة القبول والتسجيل بنتيجة التعديل موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثاني من بداية الفصل التالي.
 - د. تُرصد الدرجة التي تقرها اللجنة، ولا يحق للطالبة الاعتراض بعد ذلك.
 - هـ. لا يجوز أن تتقدم الطالبة بطلب إعادة تصحيح أكثر من مقررين في الفصل الدراسي الواحد.

الفصل التاسع: التقديرات

المادة السابعة والثلاثون

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالاتي:

1. (ممتاز): إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 من 5.00 أو 3.50 من 4.00.
2. (جيد جداً): إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.50 من 5.00 أو من 2.75 إلى أقل من 3.50 من 4.00.
3. (جيد): إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.75 من 5.00 أو من 1.75 إلى أقل من 2.75 من 4.00.
4. (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من 2.75 من 5.00 أو من 1.00 إلى أقل من 1.75 من 4.00.

القاعدة التنفيذية للمادة (37) لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن:

يُحسب التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالبة في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن من (5.00).

المادة الثامنة والثلاثون

يتم احتساب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية للمادة (38) لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن:

- يُحتسب وزن التقديرات التي تحصل عليها الطالبة في كل مقرر من (5.00).



- تحدد الخطة الدراسية الضوابط اللازمة للمقررات التي لا تدخل درجاتها في احتساب المعدل الفصلي والتراكمي للطالبة، ويرصد لها تقدير (ند، NP) أو (هد، NF).

المادة التاسعة والثلاثون

تقدير مرتبة الشرف:

1. تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.75) إلى (5.00) من (5.00) أو من (3.75) إلى (4.00) من (4.00) عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.25) إلى أقل من (4.75) من (5.00) أو من (3.25) إلى أقل من (3.75) من (4.00) عند التخرج.
2. ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:
 - أ. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى ويشمل الطالب الزائر والطالب المحول إلى الجامعة.
 - ب. أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته أو معهده.
 - ج. أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج.

القواعد التنفيذية للمادة (39) لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن:

1. تمنح جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن للطالبة عند التخرج مرتبة الشرف كالاتي:
 - أ. مرتبة الشرف الأولى للحاصلة على معدل تراكمي لا يقل عن (4.75) من (5.00).
 - ب. مرتبة الشرف الثانية للحاصلة على معدل تراكمي من (4.25) إلى أقل من (4.75) من (5.00).
2. يشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يأتي:
 - أ. ألا تكون الطالبة قد رسبت وحصلت على تقدير (هـ، F) أو (هد، NF)، في أي مقرر درسته في الجامعة أو في جامعة أخرى.
 - ب. ألا تكون الطالبة تجاوزت المدة النظامية لإنهاء متطلبات التخرج.
 - ج. أن تكون الطالبة قد درست في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج.
 - د. ألا تكون الطالبة مفصولة من الجامعة لأسباب تأديبية.

المادة الأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تقديم نظام تقديرات مختلف بعد موافقة مجلس شؤون الجامعات.

الفصل العاشر: الخريج ومخرجات التعلم

المادة الحادية والأربعون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب النظام الدراسي والخطة الدراسية المقررة من مجلس الجامعة، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل تخصص، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "مقبول".

المادة الثانية والأربعون

يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات دراسية مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي، وذلك في حال نجاحه في المقررات الدراسية ورسوبه في المعدل.



القواعد التنفيذية للمادتين (41 و42) لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن:

1. تتخرج الطالبة بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدلها التراكمي عن (2.00) من (5.00) في جميع الكليات ما عدا كليتي الطب وطب الأسنان بحيث لا يقل المعدل عن (2.5) من (5.00).
2. في حال نجاح الطالبة في جميع المقررات مع انخفاض معدلها التراكمي عن الحد الأدنى للمعدل التراكمي اللازم للتخرج، يجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة تدرسها الطالبة في الجامعة لرفع معدلها التراكمي.
3. يوم التخرج هو آخر يوم في الاختبارات النهائية لفصل التخرج في التقويم الدراسي للإجراءات الأكاديمية، وتتخرج في الموعد نفسه الطالبة التي تغيرت نتيجتها بمبرر إعادة التصحيح، أو تعديل النتيجة.
4. تُمنح كل خريجة وثيقة تخرج باللغتين العربية والإنجليزية يوضح فيها الاسم رباعياً، ورقم السجل المدني، أو رقم الإقامة / الجواز لغير السعوديات، والرقم الجامعي، والكلية، والدرجة العلمية، والتخصص، والمعدل التراكمي، وتقديرها العام عند التخرج، وحالة القيد، وتاريخ التخرج، ورمز البرنامج الأكاديمي وفق ماورد في التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، ومرتبة الشرف (إن وجدت)، وتعتمد الوثيقة من عميدة القبول والتسجيل، وتختتم بختم عمادة القبول والتسجيل.
5. يُعدّ آخر فصل دراسي في سجل الطالبة هو فصل التخرج.
6. تراجع عمادة القبول والتسجيل جميع سجلات الطالبات الأكاديمية للتأكد من أن الطالبة قد اجتازت جميع متطلبات التخرج.
7. في حال فقد أو تلف وثيقة التخرج، يمكن إصدار وثيقة بدل مفقود وفقاً للإجراءات التي تحددها عمادة القبول والتسجيل، وتردج عبارة (بدل مفقود) أو (بدل تالف) على كل وثيقة تصدر بدلاً عن الوثيقة المفقودة أو التالفة.

المادة الثالثة والأربعون

تلتزم الجامعة بتطبيق الممارسات التي تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.

القواعد التنفيذية للمادة (43) لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن:

1. تلتزم الكليات بمراجعة سنوية لحالة العملية الأكاديمية وأداء الطالبات في كل برنامج دراسي وفق بيانات ومؤشرات أداء أكاديمية تضمن جودة عملية التعليم والتعلم.
2. تلتزم الكليات بوضع خطط ومبادرات نوعية وتنفيذها بما يضمن رفع مستوى جودة عملية التعليم والتعلم لدى منسوبيها.
3. تسعى الكليات للحصول على الاعتماد البرامجي في ضوء معايير الاعتماد الصادرة من المركز الوطني للتقويم والاعتماد الأكاديمي، أو غيرها من الجهات الموصى بها من المركز.
4. تتولى الجهة المختصة بشؤون التطوير والجودة في الجامعة متابعة العملية التعليمية وجودتها، وتعد بذلك تقارير سنوية ذات إحصائيات يستند إليها في اتخاذ القرارات ذات الصلة بجودة البرامج الأكاديمية واستمرارها.
5. تلتزم الكليات بتقديم الدعم الأكاديمي للطالبات الموهوبات، أو المتعثرات، أو غير ذلك بحسب احتياجاتهن بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة بما يرتقي بالمستوى الأكاديمي لطالبات الكلية.

المادة الرابعة والأربعون

تعمل الجامعة على رفع مستوى كفاءة ومهارات الطلبة قبل التخرج، بما يضمن تميزهم ومنافستهم في سوق العمل.

القواعد التنفيذية للمادة (44) لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن:



1. مع مراعاة ما يصدر من الجهات ذات العلاقة حول معايير خريجي الجامعات ومخرجات التعلم، يعتمد مجلس الجامعة خصائص الخريجات في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.
2. تعمل الكليات والبرامج الأكاديمية على تضمين التدريب الميداني والعملي في الخطط الدراسية، وعقد الشراكات مع جهات التدريب لتوفير التدريب اللازم للطالبات.
3. تتبنى الكليات الشهادات المهنية من خلال برامجها الأكاديمية لضمان كفاءة الطالبات قبل التخرج، وزيادة منافسهن في سوق العمل.
4. تقوم عمادة شؤون الطالبات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بتنظيم دورات وأنشطة لا منهجية تمنح شهادات مهنية أو احترافية تُسهم في تميز الطالبات قبل التخرج، ورفع كفاءتهن، والمنافسة في سوق العمل.
5. يعتمد السجل المهاري لطالبات الجامعة، لرفع مستوى كفاءتهن، وتميزهن في المنافسة في سوق العمل، ويشمل السجل المهاري جميع الأنشطة غير المنهجية كالدورات التدريبية، والمشاركات المجتمعية، وغيرها من الأنشطة التي حصلت عليها طالبة أثناء دراستها في الجامعة، وتشرف عليه عمادة شؤون الطالبات.

الفصل الحادي عشر: أحكام عامة

المادة الخامسة والأربعون

يجوز لمجلس الجامعة تغيير المدة الزمنية للفصل الدراسي والفصل الصيفي والمستوى الدراسي والمستوى الصيفي والسنة الدراسية الكاملة المحددة في المادة الأولى من هذه اللائحة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات أو من يفوضه.

المادة السادسة والأربعون

مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة وشروط وضوابط القبول في الجامعة، للجامعة قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات إذا توافرت أسباب مقنعة، كما يجوز أن يكون ذلك بمقابل مالي وفق ضوابط يضعها مجلس شؤون الجامعات.

القواعد التنفيذية للمادة (46) لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن:

يعتمد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح عمادة القبول والتسجيل ضوابط قبول من مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات.

المادة السابعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، لمجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية إقرار برنامج مشترك بين الجامعة ومؤسسة تعليمية خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة وحاصلة على الاعتماد البرامجي من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها هيئة تقويم التعليم والتدريب، ويضع مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات الخاصة بذلك.

المادة الثامنة والأربعون

لمجلس الجامعة وضع شروط وضوابط وإجراءات استقطاب الطلبة الموهوبين والتميزين والمبدعين والمبتكرين في مجالهم.

القواعد التنفيذية للمادة (48) لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن:

يعتمد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح عمادة القبول والتسجيل ضوابط قبول واستقطاب الطالبات الموهوبات والمتميزات والمبتكرات.



المادة التاسعة والأربعون

مع مراعاة ما يصدر من الجهات المختصة، للجامعة إتاحة الفرصة لطلاب مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة وفق شروط وضوابط يضعها مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة (49) لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن:

يعتمد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح عمادة القبول والتسجيل شروط وضوابط إتاحة الفرصة لطالبات مرحلة الثانوية العامة لدراسة أو حضور بعض المقررات الدراسية العامة في الجامعة.

المادة الخمسون

مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يُقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة.

المادة الحادية والخمسون

يُقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثانية والخمسون


لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون

تحل هذه اللائحة محل لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية المعدلة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (1423/27/13) وتاريخ 1423/11/02هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الرابعة والخمسون

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي 1445هـ.





الملحق (1)

تحتسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير بالإنجليزي	التقدير بالعربي	الرمز بالإنجليزي	الرمز بالعربي	وزن التقدير من (5)	وزن التقدير من (4)
100 – 95	Exceptional	ممتاز مرتفع	A+	أ+	5.00	4.00
95 إلى أقل من 90	Excellent	ممتاز	A	أ	4.75	3.75
90 إلى أقل من 85	Superior	جيد جداً مرتفع	B+	ب+	4.50	3.50
85 إلى أقل من 80	Very Good	جيد جداً	B	ب	4.00	3.00
80 إلى أقل من 75	Above Average	جيد مرتفع	C+	ج+	3.50	2.50
75 إلى أقل من 70	Good	جيد	C	ج	3.00	2.00
70 إلى أقل من 65	High Pass	مقبول مرتفع	D+	د+	2.50	1.50
65 إلى أقل من 60	Pass	مقبول	D	د	2.00	1.00
أقل من 60	Fail	راسب	F	هـ	1.00	0.00
-	In-Progress	مستمر	IP	م	-	-
-	In-Complete	غير مكتمل	IC	ل	-	-
-	Denile	محروم	DN	ح	1.00	0.00
60 وأكثر	Nograde- Pass	ناجح دون درجة	NP	ند	-	-
أقل من 60	Nograde-Fail	راسب دون درجة	NF	هد	-	-
-	Withdrawn	منسحب بعذر	W	ع	-	-
-	Exemption	معفى	E	عف	-	-
60	Pass Reset	نجاح في الدور الثاني	D2	د2	2	1
-	Equivalent	معادلة مقرر من خارج الجامعة	EQ	مع	-	-

الملحق (2)



مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي
الفصل الأول:

المقرر	عدد الوحدات	الدرجة المئوية	رمز التقدير	وزن التقدير	عدد النقاط
عام 020	2	85	ب+	4,50	9,00
عال 206	3	70	ج	3,00	9,00
فيز 101	3	92	أ	4,75	14,25
عال 111	4	80	ب	4,00	16,00
المجموع	12				48,25

$$\text{معدل الفصل الأول} = \frac{\text{مجموع النقاط (48,25)}}{\text{مجموع الوحدات (12)}} = 4,02$$

الفصل الثاني:

المقرر	عدد الوحدات	الدرجة المئوية	رمز التقدير	وزن التقدير	عدد النقاط
عام 030	2	96	أ+	5,00	10
عال 207	3	83	ب	4,00	12
نال 111	4	71	ج	3,00	12
تال 221	3	81	ب	4,00	12
المجموع	12				46

$$\text{معدل الفصل الثاني} = \frac{46}{12} = 3,83$$

$$\text{المعدل التراكمي} = \frac{\text{مجموع النقاط (46+48,25)}}{\text{مجموع الوحدات (12+12)}} = 3,93$$